الأمم المتحدة

A/HRC/RES/58/22*

الجمعية العامة

Distr.: General
4 April 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 4 نيسان/أبريل 2025

22/58- أثر الألغام المضادة للأفراد على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى غيرهما من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يتيح الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة،

وإذ يُسلِّم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يقوم عليها الأمن والرفاه الجماعيين، وإذ يعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 21 أيار/مايو 2025.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسلم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل جميع الجهود، وفقاً للقانون الدولي، لإنهاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان وقف جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وضمان الاحترام الكامل لهذه الأطر القانونية الدولية، حسب انطباقها،

وإذ يكرر التأكيد على أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان ورصد إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمدنيين والسكان المدنيين في سياقات النزاع المسلح، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، وكذلك في حالات ما بعد النزاع، وأنه ينبغي توفير الحماية الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب انطباقهما،

وإذ يضع في اعتباره خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الذي يشجّع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد، وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 مترابطان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يحيط علماً باعتماد الجمعية العامة لميثاق المستقبل[1] الذي التزم فيه رؤساء الدول والحكومات بمضاعفة الجهود التي يبذلونها لتنفيذ التزاماتهم بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة لحظر الأسلحة التقليدية أو تقييدها بسبب تأثيرها الإنساني، واتخاذ خطوات لتعزيز جميع الجوانب ذات الصلة من الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك مخلفات النزاع، لا تزال تشكل تهديداً خطيراً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، وحرية التنقل، والصحة، والتعليم، والعمل والغذاء الكافي، وكذلك الحق في التنمية، وتؤثر على المدنيين والسكان المدنيين والأفراد المشاركين في جهود المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام، وتعرقل برامج إعادة التأهيل والتعمير، وتعيق وصول المساعدة الإنسانية وتحول دون العودة الطوعية والآمنة للاجئين والنازحين داخلياً،

وإذ يلاحظ أهمية جمع البيانات واستخدامها وتحليلها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتسجيل الإصابات التي يُسترشد بها في تحديد أولويات أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، مثل التوعية بالمخاطر وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، مما يسهم إسهاماً إيجابياً في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد العزم على إنهاء المعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، التي تقتل أو تشوه آلاف الأشخاص كل عام وتعيق التنمية المستدامة، وتسبب ضرراً للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي وتدهور التربة وتلوث المياه، مع ما يترتب على ذلك من أثر سلبي على تحقيق بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأثر الإنساني المترتب على الإرث المرهق للألغام المضادة للأفراد، وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد الإصابات المرتبطة بها في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام التي بطبيعتها يدوية الصنع، لا تزال تستخدم في العديد من النزاعات في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك من قبل الإرهابيين والجماعات المسلحة من غير الدول، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعيق التنمية بعد انتهاء النزاع،

وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء الأثر العشوائي وغير المتناسب للألغام المضادة للأفراد، وإذ يؤكد أن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف لعام 1949 تعهدت بأن تحترم هذه الاتفاقيات

(1) قرار الجمعية العامة 1/79.

وتضمن احترامها في جميع الظروف، وتعتبر أن جميع حقوق الإنسان تتطلب الحماية على قدم المساواة وأن الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان تستمر في حالات النزاع المسلح، مع مراعاة تطبيق القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعترف بالأثر الشديد للألغام المضادة للأفراد على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، ولا سيما منهم الناجون من انفجارات الألغام المضادة للأفراد، وخاصة في البلدان النامية، الذين غالباً ما يواجهون عوائق كبيرة في الحصول على الرعاية الطبية الأساسية وخدمات إعادة التأهيل والمعالجة البيئية وفرص إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك بالنسبة للمجتمعات المحلية المتضررة، حيث يمنع التلوث بالألغام الأرضية استخدام مساحات واسعة من الأراضي، مما يضر بالإنتاج الزراعي والأمن الغذائي ويدمر سبل العيش،

وإذ يشدد على أن النساء والفتيات يعانين من أثر متباين بصفتهن ضحايا مباشرين وضحايا غير مباشرين للألغام المضادة للأفراد بسبب أشكال متعددة ومتفاقمة من التمييز، وإذ يساوره القلق من أنه بسبب القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، يُتوقع منهن في كثير من الأحيان أن يضطلعن بدور تقديم الرعاية للناجين وتوفير الدعم المالي لأسرهن، ولا سيما عندما يصاب المعيل الرئيسي أو يقتل، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة،

وإذ يقر بالإصابات البدنية العميقة، بما في ذلك الإعاقات الناتجة عنها، والصدمات النفسية التي يعاني منها الناجون من انفجارات الألغام، وإذ يعترف بالحاجة إلى تقديم المساعدة الشاملة للضحايا وتعزيز إدماجهم الكامل والمتساوي في المجتمع، مع مراعاة تباين أوجه ضعف الضحايا والناجين واحتياجاتهم،

وإذ يؤكد على أن حقوق واحتياجات الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية ينبغي أن تشكل صُلب الجهود الرامية إلى توفير الدعم الشامل والمركّز على الضحايا،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والجهات الأخرى ذات المصلحة من أجل التصدي للعواقب الإنسانية للألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك من خلال تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والاتفاقات الدولية الأخرى، حسب انطباقها،

وإذ يعترف بالطابع الإنساني للإجراءات المتعلقة بالألغام والتحديات المالية والتقنية واللوجستية الكبيرة، التي قد تواجهها، في جملة أمور، دول كثيرة، ولا سيما الدول ذات الموارد المحدودة، في تنفيذ برامج شاملة للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام ومساعدة الضحايا والتوعية بالمخاطر،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي وتبادل المعارف والمعلومات والموارد وأفضل الممارسات ذات الصلة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها، ومساعدة الضحايا، والدعوة إلى الانضمام العالمي إلى الصكوك القانونية الدولية السارية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد وإلى تنفيذها،

وإذ يعترف بالحاجة إلى إدماج مساعدة الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً والمتعلقة بالصحة والإعاقة والحماية الاجتماعية والتعليم والتشغيل والتنمية،

وإذ يقر بأهمية المنظورات الجنسانية الملائمة للعمر والشاملة للإعاقة وأهمية الإشراك الكامل وتكافؤ الفرص في مشاركة كل من النساء والرجال، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والشباب وكبار السن والمنظمات التي تمثلهم، في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ يلاحظ الجهود الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك عمل مركـــــز رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الألغام والأعمال التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي حالياً لوضع إطار اســـتراتيجي جديد للإجراءات المتعلقة بالألغام، وكذلك الاســـتراتيجيات الإقليمية الأخرى ذات الصـــلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ يلاحظ أيضاً، بالإضافة إلى الدور الرئيسي للدول الأعضاء، جهود مفوضية الأمم المتحدة الســـامية لحقوق الإنســـان في عمل الفريق المشـــترك بين الوكالات المعني بتنســـيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل ضـمان الاسـترشـاد بحقوق الإنسـان في الإجراءات المتعلقة بالألغام عبر منظومة الأمم المتحدة، واســـتراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة التي أعلن عنها الأمين العام في 11 حزيران/يونيه 2019،

وإذ يؤكد من جديد رؤية الأمم المتحدة لعالم خالٍ من خطر الألغام المضـــادة للأفراد والذخائر المتفجرة، حيث يعيش الأفراد والمجتمعات المحلية في بيئة آمنة مواتية للتنمية ويندمج الناجون من الألغام اندماجاً كاملاً في مجتمعاتهم،

وإذ يشـير إلى اليوم الدولي للتوعية بخطر الألغام والمســـاعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يُحتفل به كل عام في 4 نيسان/أبريل، والذي يعد فرصة للتوعية بخطر الألغام المضادة للأفراد وأثرها على حقوق الإنسان،

1- *يحث* جميع الدول على تقوية وتعزيز تعهدها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنسـاني، ويحث الدول الأطراف في المعاهدات الدولية ذات الصـلة، بما فيها اتفاقية حظر الألغام المضـــادة للأفراد والاتفاقية المتعلقة بأســـلحة تقليدية معينة، على تنفيذ التزاماتها بالكامل؛

2- *يدعو* جميع الدول، وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، إلى التعاون بفعالية للتصـدي لأثر الألغام المضـادة للأفراد على حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسـان بوسـائل منها تسريع جهود إزالة الألغام وضمان مساعدة الضحايا مساعدة جامعة وغير تمييزية وشاملة؛

3- *يشـجع* الدول على بذل جهود منسـقة ومتعددة القطاعات لضـمان المعالجة الفعالة لاحتياجات الناجين من انفجارات الألغام المضـادة للأفراد، ولا سيما الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وتعزيز حقوق الإنســـان الواجبة لهم وحمايتها من خلال الســـياســـات الوطنية والأطر القانونية المتعلقة بالإعاقة والصـحة، بما في ذلك الصـحة العقلية والدعم النفسـي الاجتماعي، والتعليم، والتشـغيل، والتنمية، والحد من الفقر، ولا سيما عن طريق الأحكام المنطبقة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

4- *يشـجع* الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وأصـحاب المصـلحة الآخرين على التعاون الوثيق في تبادل المعارف والمعلومات ذات الصـلة والموارد وأفضـل الممارسـات في مجال إزالة الألغام ودعم الضـحايا، مع التركيز على ضـمان حصـول الناجين على ما يلزم من رعاية طبية وخدماتٍ لإعادة التأهيل وفرصٍ لإعادة الإدماج الاجتماعي وإدماجهم الكامل والمتساوي في المجتمع؛

5- *يؤكد* على أهمية التثقيف والتوعية بمخاطر الألغام المضـــادة للأفراد، ولا ســـيما في المناطق المتضـــررة من الألغام، ويدعو إلى إدماج التوعية بمخاطر الألغام في برامج التثقيف والتوعية المجتمعية الأوسع نطاقاً؛

6- *يدعو* جميع الدول إلى تعزيز جهودها الرامية إلى إنهاء المعاناة والإصـابات التي تسـببها الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك النظر بجدية في الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛

7- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً، بالتشاور مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والجهات الأخرى ذات الصلة من ذوي المصلحة لضمان إجراء تحليل شامل وجامع، بشأن أثر الألغام المضادة للأفراد على التمتع بجميع حقوق الإنسان، مع التركيز بصفة خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين، على أن يعقبه حوار تفاعلي؛

8- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 58
4 نيسان/أبريل 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]